الحلقة (٦)

كنت قد توقفت معكم (في المحاضرة السابقة على الكلام على مسألة: ما حكم التثويب في صلاة الفجر، وذكرت لكم الجواب **أنهُ يُسنّ (أنه مسنون)** يُسنّ التثويب في صلاة الفجر ويستدل العلماء لذلك بحديث أنس الذي ذكرته لكم سابقاً، أنتقل إلى مسألة أخرى وهي:

⬅ **مسألة: كم عدد (جمل الإقامة) وما ورد فيها من أقوال لأهل العلم والمختار:**

ذكر أهل العلم أقوال في عدد جمل الإقامة وهي ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عدد جمل الإقامة إحدى عشرة جملة، والدليل على هذا حديث عبد الله بن زيد الذي المنام الذي ذكرته لكم سابقاً، وكان بلال يؤذن بهذا ويقيم بما ورد في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه التي جاءه الرجل وعلّمه الأذان - وهذا هو **مذهب الحنابلة** وهو أيضاً **مذهب الشافعية**، فتكون الإقامة بناءً على ذلك:

الله أكبر الله أكبر (مرتين) أشهد أن لا له إلا الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا له إلا الله.

إذاً: هي إحدى عشرة جملة، أضفنا فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، واختصرنا تكرير الحيعلة، وأيضاً تكرير التكبير، وأيضاً تكرير الشهادتين وبالتالي تكون: إحدى عشرة جملة وهي كما قلت (إقامة بلال رضي الله عنه) هي المنقولة.

القول الثاني: أن الإقامة كالأذان تماماً إلا أنه يضاف فيها (قد قامت الصلاة) وبالتالي تكون: الأذان خمسة عشرة جملة على المختار يضاف إليها ثنتين (قد قامت الصلاة) فتكون سبعة عشرة جملة - وهذا ينقل عن **الحنفية** ويجعلون هذا أيضاً منقول عن أبي محذورة.

القول الثالث: أن الإقامة عشر جمل -أي عشر كلمات- ما الخلاف بينهم وبين من يقول: أنه إحدى عشرة جملة؟

قالوا أننا نقول (قد قامت الصلاة) مرة واحدة، فبدل أن تكون قد قامت الصلاة مرتين، ستكون في الإقامة مرة واحدة، وبالتالي تقل عدد واحد عن الإقامة السابقة في القول الأول وهي (إحدى عشرة جملة)، وهذا **عند المالكية** واستدلوا أيضاً بحديث أنس مرفوعاً، وفيه (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) متفق عليه، فاستدلوا بهذا الحديث على أنّ الإقامة يقال فيها (قد قامت الصلاة) مرة واحدة وتراً.

والراجح من هذا: هو القول الأول، وأيضاً يُعمل بهذا تارة ويُعمل بهذا تارة، حتى يتبين للناس أن هذه سنة قد جاءت في حديث أبي محذورة، حتى يتبين للناس أن هذا ورد، ولا يستنكر الناس لو سمعوا إقامة غير الإقامة التي تعودوا عليها، وبالذات حينما يتنقل الناس من سفرٍ أو من مكان إلى مكان، قد تسمع في بعض البلاد التي تتبنى **المذهب الحنفي** يختلف عن بعض البلاد التي تتبنى المذهب الشافعي

أو المذهب الحنبلي أو حتى المذهب المالكي، كما في المغرب كله، فبالتالي لابد للمسلم أن يعرف ولا يستنكر ذلك، لأنه قد وردت هذه الصفات وورد هذا الأذان ووردت هذه الإقامة في بعض أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أذان أبي محذورة وأيضاً حديث بلال وأيضاً ما ورد أنه (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

🡸 **(ما هي صفة الإقامة مع الأدلة)**

-**والجواب**: أن نقول:

الصفة الأولى: وهي (إحدى عشرة جملة) ودليلها: حديث عبد الله بن زيد

الصفة الثانية: وهي عشر جمل، وهذه صفة عند المالكية وهي الإفراد دون الشفع إلا جملة (قد قامت الصلاة) وفيها جاء دليلاً عليها حديث أنس (أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة).

الصفة الثالثة: وهي سبع عشرة جملة، وهي الأذان الذي ورد في حديث عبد الله بن زيد ويضاف عليه قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، وهذا يذكره بعض الحنفية أو فقهاء الحنفية، وكل هذه صحيحة وواردة وجاءت بها السنة، فلا ضير إذا الإنسان سمع إقامة تخالف الإقامة التي تعلمها أو درج على سماعها.

❁ **مسألة: ما حكم ترتيب الأذان وموالاته: أن يكون الأذان مرتباً لا يقدم بعض الجمل عن بعض، وكذلك موالاته بحيث لا ينفصل جزء من الأذان بفاصلٍ طويل ثم يعود ويكمله؟**

الجواب: يجب الترتيب والموالاة ولا يصح كما يقول الفقهاء الأذان إلا مرتباً متوالياً.

❁ **مسألة: ما حكم الكلام بين الأذان والإقامة قبل الصلاة؟**

الجواب: يجوز الكلام بين الأذان والإقامة –وبعد الإقامة وقبل الصلاة –أي: قبل تكبيرة الإحرام.

❁ **مسألة: ما حكم الأذان إذا أذن شخصٌ جزءاً منه ثم أكمله الآخر؟**

يعني إنسان أذّن أذّن ثمّ لنفترض أن معه هاتف محمول، أراد أن يجيب على الهاتف المحمول وهو عند حي على الصلاة، نادى زميله أو أخاً له آخر وقال أكمل عني الأذان، وأعطاه المكبر وقال أكمل عني الأذان.

العلماء يقولون: لا يصح الأذان من رجلين أو من أكثر، بل لابد من أن يكون المؤذن واحداً، ولا يصح أن يتعاقب الأذان أو أن يشترك في الأذان اثنان أو أكثر، لماذا؟

-قالوا: لأن الأذان عبارة عن عبادة واحدة، فلا تؤدى إلاّ من شخص واحد، كما أن الصلاة لا يصح فيها أن يصلي إنسان ركعة ثم يؤدي أو يكمل عنه شخص آخر ركعة، أو يطوف ثلاث طوافات حول الكعبة ثم ينادي آخر يكمل له الأربعة، هكذا الأذان عبادة واحدة لا يصح أن يشترك فيها اثنان، فلا تفعل من شخصين

مسألة بعد هذه سأعرضها مسائل يعني أحكام الأذان سأجعلها في مسائل الأذان حتى نستطيع أن

نأخذ ما يهمنا وما ينبغي لطالب العلم أن يعرفه ولا يفوته- وهي:

❁ مسألة: ما حكم أذان الخنثى ؟

الخنثى: الإنسان الذي لم يتبين هل هو ذكر أو أنثى، يسمّى الخنثى، ويسمّى عند البعض الخنثى المشكل، الذي لم يتبين أمره.

العلماء يقولون: لا يصح أذان الخنثى المشكل ولا يعتد به إذا كان هذا الأذان للرجال، قال: لأننا غلبنا جانب الحظر وهو وجود العنصر الأنثوي فيه، بمعنى أننا إذا كنا نمنع المرأة من الأذان عند الرجال، فإذاً فلنمنع الخنثى الذي لم يتبين تغليباً لجانب الحظر وهو الأذان من المرأة للرجال، ذكرتُ لكم أن المرأة يجوز لها أن تؤذن بين النساء، لكن لا يجوز لها أن تؤذن بين الرجال و ينص العلماء على تحريم ذلك.

مسألة أخرى: متى يجوز اللحن والخطأ في الأذان؟

نقول: وقد أشرت إلى هذه المسألة لكن أعيدها، يجوز اللحن والخطأ إذا لم يغيّر المعنى، هذا الضابط، ويبطل إن أحال المعنى، وذكرتُ لكم مثالاً في السابق وهو كأن يقول (آلله أكبر) أو حتى يمُد (الله أكبار) (يمد أكبر) ويجعلها (أكبار) و(أكبار) أيضاً تُغيّر المعنى، لأن أكبار بمعنى جمع للطبول، (الكَبر) : هو الطبل؛ فإذا قلت: أكبار بمعنى طبول، وهذا أيضاً يُحيل المعنى ويُغيّرهُ، فإذن هذا من الكلمات التي تُغيّر المعنى، وبالتالي إذا غيّرت المعنى فإنّ الأذان لا يصح.

➲ مسألة: ما حكم أذان الصبي الصغير؟

الجواب: يجزئ أذانه لصحة صلاته، مادام أن هذا الصبي المميز تصح صلاته، إذاً نقول: يصح أذانه بناءً على صحة صلاته.

➲ مسألة أخرى: على من يُكره منه الأذان؟

أشرت في السابق إنّ الأذان يُكره من الجنب.

➜ مسألة: هل يشرع أن يؤذن لغير الصلاة؟

نقول: نعم! ورد أنّ الأذان يُفعل إذا الإنسان خاف من الغول، ورد في الحديث (إذا تغوّلت الغول فأذنوا) إذا كان إنسان في مكان وأحس بخوف وأحس بوحشة معيّنة فليؤذّن، هذا الأذان يطرد ما في هذا المكان من شياطين أو من جنّ يخشى هذا الإنسان من الوحشة التي حصلت لوجوده بالمكان، وقد جاء هذا كما قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مشروع، ولهذا لو أنّ إنساناً دخل بيتاً أو ذهب إلى مكان وأقام فيه وأحس بوحشة فليؤذن، يرفع الأذان، هذه سنّة؟ نعم هذه سنّة واردة، فمن أسباب ورود الأذان ومشروعيته هذه الصورة.

➜ مسألة: ما هي مبطلات الأذان والإقامة؟

والجواب على ذلك: الفصل بسكوت طويل، أو كلام طويل ولو مباح، أو كلام يسير لكنه محرم، كقذف

أو لعن وهو يؤذن والعياذ بالله يصدر منه كلام سبّ أو كلام لعن أو كلام قذف، إنسان مثلاً يؤذن ثم رأى شيئاً لم يُعجبه انفعل، فصدر منه لعن والعياذ بالله أو صدر منه سبّ أو صدر منه قذف، هذا يُبطل الأذان -لماذا؟

قالوا: لأنه ينافي مقصود الأذان وجُمله، وبالتالي يقولون: عليه أن يستأنف الأذان من جديد ويُعيده.

قال العلماء كما قلت من قليل (ولو مباحاً) أشير هنا إلى نقطة، أنّ العلماء رحمهم الله إذا أرادوا أن يبينوا أن مسألة فيها خلاف يذكرون ثلاث أحرف، هذه الثلاث الأحرف، لطالب العلم إذا قرأ كتب الفقه أن يعرف أنها تُشير للخلاف، فلو قالوا (ولو) مثل ما هنا (ولو مباحاً) (فصل كثير بسكوت أو كلام ولو مباح) إشارة إلى أنّ بعض أهل العلم يقول: أنه إذا طال الفصل بكلامٍ مباح يجوز، والصحيح أنه لا يجوز، وبالتالي عليه أن يستأنف لطول المدة.

فائدة: ➤ (ولو)، وكلمة (وإن) يا طالب العلم إن مرت عليك وأيضاً (حتى)، هذه الثلاثة أحرف إذا مرت في متون الفقه أو متون الفقهاء؛ فاعلم أنهم يريدون أن يشيروا إلى أنّ هذه المسألة ليست محل اتفاق، وإنّما محل خلاف فتنبه يا طالب العلم، فعليك يا طالب العلم أن تتنبه لهذه الصياغة إذا مرّت عندك ومعك أثناء مطالعتك للكتب، وستمر معك إذا كنت تقرأ في متن الروض المربع كثير من هذه الكلمات، حتى تعرف أنهم أرادوا بها الإشارة إلى أن هذه المسألة ليست محل اتفاق، وقد يكون هذا الخلاف في المذهب نفسه، وقد يكون في المذهب مع غيره من المذاهب، فتنبه أيضاً لهذا الأمر.

🡸 **مسألة: هل يجزئ الأذان قبل دخول الوقت ؟**

بمعنى أن إنسان قال: والله أنا مشغول عندي شغل باقي على الأذان ٣ دقائق، أؤذن وأتوكل أؤدي شغلي ثم أعود، فهل يجوز الأذان قبل الوقت؟

الجواب: نقول الأذان لا يجوز، قبل الوقت الأذان لا يجوز ولا يجزئ ولا يصح، يعني عليه أن يعيده.

لماذا؟ قالوا: لأنّ الأذان أصلاً شُرِعَ للإعلام بدخول الوقت، ويستدلون على هذا بحديث مالك ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا حضرت الصلاة، لاحظ إذا !! (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) متفق عليه، إذاً ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بحضور الصلاة.

🡸 **مسألة: ما حكم الجلوس بين الأذان والإقامة وكم مدته؟**

إنسان الآن أذن ثمّ أراد أن يقيم، كم الفاصل الذي يجعله بين الأذان والإقامة، المؤذن يريد أن يعرف، كم يجلس؟

نقول: هذه المسألة العلماء رحمهم الله جعلوا الأمر فيها يعود إلى العرف والعادة، بحيث لا يشق على المأمومين الطول وأيضاً بحيث يمكن اجتماع المصلين، وورد في بعض الآثار بحيث يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه وصاحب الحاجة الذي ذهب لقضاء حاجة من حاجته، هذه المسألة تتراوح،

إذا أردنا أن نقدرها مابين عشر دقائق إلى ربع ساعة، العشر دقائق إلى ربع ساعة تكفي الإنسان إلى أنه يتوضأ ويقضي حاجته، وأيضاً تكفي الإنسان الذي سمع الأذان وهو يأكل أو يعد أكلاً أن ينتهي من أكله في خلال ربع ساعة، وتكفي الإنسان أيضاً الذي يريد أن يشرب شراباً معيناً أن يفرغ منه، ليس هناك حدّاً معيناً، لكن يرجع ذلك إلى العرف والعادة، لكن يُقيّد بحيث لا يشق على المأمومين، وأيضاً يجتمع المأمومون، لو جلس هو الآن ومعه اثنين أو ثلاثة وقالوا دعونا نصلي، نقول: لا! باقي جماعة لم يأتوا، والأذان شُرع لأن يأتي هؤلاء وأنتم لم تنتظرونهم، وبالتالي فوتم عليهم فضيلة صلاة الجماعة.

إذن بعض أهل العلم المعاصرين يقيدون ذلك بالآتي يقولون، وهذا اجتهاد منهم حقيقة، يقولون:

١. يُجعل لصلاة الظهر والعصر والعشاء ثلث ساعة، الانتظار عشرين دقيقة، وللمغرب عشر دقائق، وللفجر خمس وعشرون دقيقة هذا قول.

٢. قول آخر يقول (كما قلت مسألة اجتهادية فقط) يجعل للظهر والعصر والعشاء ربع ساعة، وللمغرب عشرة دقائق، وللفجر ثلث ساعة، وهذا يطبق في بعض الأماكن مثلاً يوجد عندنا في المملكة العربية السعودية، تطبيق القول الأول في أغلب مناطق وسط المملكة، وفي غرب المملكة مثلاً القول الثاني يطبق.

لو أن إنساناً قال نحن نريد فقط أن نجعل عشر دقائق، نقول ما في بأس، وبالذات في المناطق التي يعني لا يستطيع الناس أن ينتظروا فيها مثل مساجد الطرقات، هذه الناس يريدون أن يصلوا ويواصلوا مسيرتهم لا يستطيعون أن ينتظروا وخاصةً إذا كان معه أهل، فمساجد الطرقات الأولى ألا يتأخر فيها، كذلك المساجد التي في الأسواق الأولى ألا يتأخر فيها لأنه يكون هناك نساء ينتظرون خاصة في الأماكن والبلاد التي تغلق أثناء الأذان لتمكين الناس من أداء صلواتهم في جماعة، إذاً يعود في ذلك إلى ما يراه هذا الإمام من مصلحة تعود إلى المأمومين، بحيث يستطيعون أن يؤدوا الصلاة، وأن يستعدوا لها، والأمر في هذا كما قلت ليس محدداً، وإنما يُرجع فيه لما يراه هذا الإمام من مصلحة لإقامة الصلاة بحيث يعطيهم وقت كافي، وأيضاً ليس وقتاً زائداً يشق على المأمومين الذين ينتظرون أداء الصلاة.

بعضهم أيضاً يذكر حديثاً في ذلك وهو ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بين كل أذانين صلاة)، وحديث آخر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا سمعوا النداء وانتهى من النداء قاموا، ابتدروا السواري يصلون، في الغالب الصلاة تأخذ من خمس دقائق إلى عشر دقائق، بحيث يتمكن الإنسان من الصلاة القبلية، يلاحظ أيضاً المؤذن ألا يقيم الصلاة إذا اتفق مع الإمام إلا إذا أعطاهم وقت يمكنهم من أن يتوضئوا ويستعدوا أيضاً يصلوا الصلاة التي تكون قبل الفريضة في الصلوات التي يكون فيها سنة قبلية، كصلاة الفجر مثلا وأيضاً كصلاة الظهر مثلاً في السنن الرواتب.

➔ **مسألة: ما العمل عند الجمع بين صلاتين، أو قضاء عدة صلوات مع بيان الدليل في ذلك.**

مثلا: إذا كان إنسان يريد أن يجمع بين صلاتين، يريد أن يجمع الظهر مع العصر في السفر، أو يريد أن يجمع بين المغرب والعشاء في السفر فماذا يفعل؟

الجواب: أنه يؤذن للصلاة الأولى ويقيم لكل منهما، بمعنى: الأذان سيكون أذاناً واحداً لكلا الصلاتين لماذا؟ قالوا: لأنه لما جمعت الصلاتين في وقت واحد صار الوقتان كأنهما وقتاً واحداً، فاكتفي بأذانٍ واحد، أما الإقامة لأنها ستكون صلاتين منفصلتين، كانت الإقامة تكرر في هذه الصلاة وفي الثانية.

والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة جمع بين الظهر والعصر، وأيضاً في مزدلفة بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، إذاً: في عرفة قدّم العصر إلى الظهر فجمع جمع تقديم، فصلى الظهر والعصر في وقت الظهر وأذن للظهر وأقام للظهر وأقام للعصر ثم تفرّغ للدعاء، هذا في يوم عرفة، في مزدلفة جمع تأخير جمع جمع تأخير، بمعنى: أخّر صلاة المغرب إلى دخول العشاء لمّا وصل إلى مزدلفة، فلم يصل إلى مزدلفة إلا لما دخل العشاء، وبالتالي أذن ويكون هذا الأذان أذان العشاء ويكون المغرب جمعه إلى العشاء جمع تأخير، فأذانٌ واحد لفرضين وإقامة للفرضين، هذه الصورة إن شاء الله اتضحت وهذا هو دليلها.

❁**مسألة: ما المراد بالترجيع في الأذان ؟**

وقد أشرت إليه لكن أبيّنه حتى تتضح الصورة كما قلت: أن يشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين سراً بالصورة التالية عندما يقول: الله أكبر، ألله أكبر، الله أكبر، ألله أكبر؛ يقول هنا: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (ويرفع فيها صوته)، ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله (ويرفع فيها صوته)، ثم: أشهد أنّ محمّداً رسول الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أنّ محمّداً رسول الله (يرفع بها صوته)، ثم يقول: أشهد أنّ محمّداً رسول الله (منخفض الصوت) ثم يقول: أشهد أنّ محمّداً رسول الله (يرفع بها صوته)، بمعنى أنه ماذا يرجع من السر إلى الجهر، لهذا سمّوه ترجيعاً، وهو خاص كما قلت عند بعض المذاهب لا كل المذاهب وذكره النووي رحمه الله في شرحه على مسلم بهذه الصورة التي ذكرتها لكم، ومسألة الترجيع قلت أنّ هذا عند بعض العلماء ولا يقول به الجميع بل الجمهور لا يقول به، لكن إن قال به الإنسان لا بأس به وقد ورد، وجاء في بعض الأحاديث الثابتة الصحيحة.

➔ **مسألة: ما حكم إجابة المؤذن مع الدليل ؟**

الرأي الأول: جمهور أهل العلم اختاروا القول بالاستحباب؛ أي: سنية الإجابة لا وجوبها، إجابة المؤذن، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفقٌ عليه.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والظاهرية إلى القول بوجوب إجابة المؤذن.

والصحيح أن الإجابة للمؤذن على الاستحباب لا على الوجوب لما جاء في حديث مالك بن الحويرث (فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ولم يقل: فليُجب على الأذان، لم يُشر إلى الإجابة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبين لهم المشروع، فلو كان الإجابة واجبة لبينها لمالك بن الحويرث عندما قال له (فليؤذن لكم أحدكم) لقال له: وليُجب أحدكم، ثم قال بعد ذلك (وليؤمكم أكبركم)، فلمّا النبي لم يذكر هذا في مقام التعليم لمالك بن الحويرث والصحابة الذين كانوا معه، قال العلماء دلّ هذا على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

۞ **فائدة** : وهنا قاعدة أريد أن تفهموها دائماً أيها الأخوة- أنه لا يلزم من كل أمر جاء من النبي صلى الله عليه وسلم أنه يدل على الوجوب وإن كان الأصل فيه الوجوب، لكن العلماء يرون أن الأمر أحياناً يكون للوجوب، وأحياناً يكون للندب إذا كان هناك صارف يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب.

فالقاعدة أنه ليس كل أمر يدل على الوجوب، كما أنه ليس كل نهي يدل على التحريم، فتنبهوا لهذا واجعلوه أيضاً من القواعد التي ينبغي أن تتفطنوا لها عند مدارسة أوامر النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه، حتى لا يكون أن كل الأوامر تدل على الوجوب، كما أنه ليست كل النواهي تدل على التحريم، وإن كان الأصل في الأوامر الوجوب، وإن كان الأصل في النهي التحريم؛ لكن أحياناً ينصرف هذا من الوجوب إلى الندب، وذاك من التحريم إلى الكراهة.